ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلّوا التراويح جماعة ولو لم يصلّها اي التراويح
بالامام صلّي الوتر به ولا يوتر اي لا يصلّي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع
ولا يصلّي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة انّ التطوع بالجماعة
انّما يكره اذا كان على سبيل التداعي امّا لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
فاذا اقتدي ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدي اربعة بواحد كره بالاتفاق
كذا في الكافي باب ادراك الفريضة الشارع فيها اعلم انّ الافضل ان نقض
العبادة قصداً بلا عذر حرام لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وانّ النقض
للاكمال اكمال معني فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلوة
بالجماعة مزيّة على الصلوة منفرداً فجاز نقض الصلوة منفرداً لادراك فضل الجماعة
اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع في فريضة منفرداً اذا اقيمت اي شرع الامام
في تلك الفريضة قطعها خير لقوله الشارع فيها واقتدي بالامام ان لم
يسجد للركعة الاولي لانّها بحال القطع للاكمال او سجد وهو في غير رباعي
لانّه ان لم يقطع وصلّي ركعة اخري يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في
الثلاثي والاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا
شبهته او فيه اي في الرباعيّ لكن ضم اليه اخري ليصير ركعتين نافلة
ويجوز فضل الجماعة بقطعه وان صلّي ثلاثا منه اي الرباعي اتم اي ضمّ
اليه اخري لانّه قد اتي بالاكثر والاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مرّ
ثم ايتم اي اقتدي متنفلاً الّا في العصر لانّ التنفل بعده مكروه والشارع
في النفل لا يقطع لانّه ليس للاكمال واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت

والجمعة

والجمعة اذا خطب فقيل يقطع علي رأس الركعتين لانّها نوافل سنة ويروي ذلك عن
ابي يوسف وقيل يتمها اربعاً لانّها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس للكمال
بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلّي فيه الا مقيم
جماعة اخري اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن المسجد او امامه او من
يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلّون بغيبته وفي النهاية ان خروج ليصلّي في
مسجد حيّه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالامام والمؤذن والّا
مصلّي الظهر والعشاء مرّة يعني ان كان صلّي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد
النداء لانّه قد اجاب داعي الله مرّة فلا بأس بتركه ثانياً ولا يخرج من مسجد
احد عند الاقامة فيه لانّ من خروج اتهم بمخالفة الجماعة عياناً اذ ربّما يظنّ
لا بري جواز الصلوة خلف اهل السنّة الا مقيم اي مقيم جماعة اخري فلا بأس
في خروجه ومصلّي الفجر والعصر والمغرب مرّة فانّ له الخروج ايضا للكراهة
التنفل بعدها كما سبق لا مصلّي الظهر والعشاء فانّه لا يخرج بعد الاقامة
لجواز التنفل بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنة ويقتدي
لانّ ثواب الجماعة اعظم والوعيد في تركها الزم فكان احراز فضيلتها اولي
ومدرك ركعة منه اي الفجر صلّاها اي سنته يعني ان من يتوقع ادراك
ركعة من فرض الفجر صلّي السنة وان فات عنه ركعة الاولي ولا يقضيها
اي سنّة الفجر الّا تبعاً للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده
والقياس في السنة ان لا يقضي لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد
الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روي انّه عليه السلام

Copyright King Saud University